بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب الأطعمة

## عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

## ١ — بابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

**١٨٤٨** — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبى ، عن يُونُسَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ .

قال : « ما أَكَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على خُوَانٍ ولا سُكُرُّجَةٍ

---

( أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )

( باب ماجاء على ما كان يأكل النبى صلى الله عليه وسلم )

قوله ( عن يونس ) هو الإسكاف كما فى رواية البخارى ووقع رواية ابن ماجة عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف . قال الحافظ فى الفتح : وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدى : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الدستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله ( على خوان ) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى مائدة . قال التوربشتى : الخوان الذى يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل كذا فى المرقاة . وقال العينى فى العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور رجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجواليقى : تكلمت

ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ » .

---

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أعجمى . وعن ثعلب : سمى بذلك لأنه يتخون ما عليه أى ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة مالم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة فى القلة وخوون بالضم فى الكثرة . قال العينى : ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدى كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما انتهى ( ولا سكرجة ) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم وهى فارسية ، وأكثر مايوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا فى النهاية . قيل والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ ومايشبهها من الجوارشات يعنى المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراقى فى شرح الترمذى : تركه الأكل فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى .

( ولا خبز ) ماض مجهول ( له ) أى لأجله ( مرقق ) قال القاضى عياض : أى ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق . وقال ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها انتهى ( فقلت ) القائل هو يونس ( فعلى ما ) وكذا فى أكثر نسخ البخارى ، وفى بعضها فعلام بميم مفردة أى فعلى أى شىء .

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان : على ما قال يشتمنى لئيم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ : يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكافُ . وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ .

## ٢ — باب ما جَاءَ فى أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٨٤٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى

---

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف ( قال ) أى قتادة ( على هذه السفر ) بضم ففتح جمع سفرة ، فى النهاية : السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه البخارى فى الأطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجة فى الأطعمة .

( باب ما جاء فى أكل الأرنب )

قال الحافظ فى الفتح : هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول يخلان بها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضاً الخزز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تنام مفتوحة العين انتهى . ويقال للأرنب بالفارسية خركوش .

قوله ( عن هشام بن زيد ) بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الخامسة .

قوله (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، يقال نفج الأرنب

أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَكَلَهُ ، فَقُلْتُ أَكَلَهُ ؟ قالَ قَبِلَهُ » .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ وعَمَّارٍ ومحمدِ بنِ صَفْوَانَ . ويُقَالُ محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ .

---

إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار ، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه ( بمر الظهران ) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مر بتشديد الراء ( فذبحها بمروة ) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين ( فبعث معى بفخذها أو بوركها ) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر وكتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا فى القاموس ( فأكله فقلت أكله ، قال قبله ) قاله الطيبى . الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أى ذاك انتهى . وحاصله أنه راجع إلى المذكور ، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول . وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز فلما قمت أطعمنى ، وهذا الوصح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف . ووقع فى الهداية للحنفية أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله ( وفى الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفى ) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب الذبح بالمروة وأخرجه أيضاً ابن حبان

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لايَرَوْنَ بأَكْلِ الْأَرْنَبِ بأْساً . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وقالُوا : إِنَّهَا تَدْمَى .

---

والبيهقى ، وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عنه أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ، كذا فى المنتقى والنيل . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفى رواية محمد بن صيفى ، قال الدارقطنى : من قال محمد بن صيفى فقد وهم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة كما فى المنتقى .

قوله ( والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لايرون بأكل الأرنب بأساً ) قال النووى فى شرح مسلم : أكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا ماحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعنى حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت فى النهى عنها شىء انتهى ( وقد كره بعض أهل العلم الخ ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبى ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء : قلت يارسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فإنى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ : جىء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو فى سنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمى سألت يحيى بن معين عنه فقال لاأعرفه . وقال ابن عدى : إذا كان يحيى لايعرفه فلا يكون له شهرة ولايعرف ،

## ٣ — باب ماجاء فى أكل الضبّ

١٨٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن أَكْلِ الضَّبِّ ، فقالَ : « لاَ آكُلُهُ ولاَأُحَرِّمُهُ » .

---

وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وفى سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ فى باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

( باب فى أكل الضب )

قال الحافظ : هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لاأفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لأن الضب لايرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله ( لا آكله ولا أحرمه ) فيه جواز أكل الضب . قال النووى : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ماحكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله صلى الله عليه وسلم :

قلت : روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى

وفى الباب عن عُمَرَ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ وجَابِرٍ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنَةَ .

---

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال الحافظ قوله : فأجدنى أعافه أى أكره أكله . ووقع فى رواية سعيد بن جبير : فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا فى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا فى رواية الشعبى عن ابن عمر : فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامى . وفى هذا كله بيان سبب ترك النبى صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده . وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفى آخره : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعنى لخالد وابن عباس فإننى يحضرنى من الله حاضرة . قال المازرى : يعنى الملائكة ، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قال الحافظ : وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان انتهى .

قوله ( وفى الباب عن عمر وأبى سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة ) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجة عن جابر أن عمر بن الخطاب قال فى الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندى طعمته . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال رجل يارسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ فى أَكْلِ الضَّبِّ ، فَرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . ويُرْوَى

---

أهدت خالتى أم حفيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى نصب الراية . وأما حديث ثابت بن وديعة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواباً فى الأرض وإنى لاأدرى أى الدواب هى ، قال : فلم يأكل ولم ينه . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لاأدرى لعله من القرون التى مسخت . وروى ابن ماجة عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندى لأكلته . وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوى عنه قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها . قال الحافظ : وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول عليه . وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله ، فمنها حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التى أشار إليها الترمذى وذكرنا ألفاظها ، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخارى

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : «أُكِلَ الضبُّ على مَائِدَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وإِنَّمَا تَرَكَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَقَذُّراً » .

---

ومسلم عنه قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لابأس به ولكنه ليس من طعامي ، كذا في نصب الراية .

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فآكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئسما قلتم مابعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلالا ومحرماً ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد وللمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب ، فقال كلوا فإني عائفه .

ومنها حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجة عنه قال : قلت يارسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ماتقول في الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني ( وكرهه بعضهم ) قال الطحاوي في شرح الآثار : وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ .

قال الطحاوى : مافى هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه . وكان ماتطعمه السائل فإنما هو لله تعالى ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن لايكون مايتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردىء والتمر الردىء . قال فلهذا المعنى الذى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن ، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به ، فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب ، قال : ارفعه . أخرجه أبو داود وابن ماجة .

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته : هذا حديث منكر على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته . قال الطيبى : إنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد ، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشيته صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لايكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن

## ٤ — بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ الضَّبُعِ

١٨٥١ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبى عَمَّارٍ ، قالَ : قُلْتُ

---

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لايقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التى تدل صراحة على إباحة أكل الضب . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى ( ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب الخ رواه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

( باب ماجاء فى أكل الضبع )

بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما فى نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما فى غياث اللغات والأول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذى يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال فى النيل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم انتهى .

قوله : ( عن عبد الله بن عبيد ) بالتصغير ( بن عمير ) بالتصغير أيضاً الليثى المكى ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة ( عن ابن أبى عمار ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار بفتح العين وتشديد الميم المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة ) .

لجابرٍ : « أَلضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هـذا وَلَمْ يَرَوْا بأْساً بِأَكْلِ الضَّبُعِ ، وهُوَ قَوْلُ أحمـدَ وإسحاقَ . ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم حَدِيثٌ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ . قال يَحْيى بنُ القَطَّانِ : وَرَوَى جَرِيرُ ابنُ حَازِمٍ هذا الحَدِيثَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبى عَمَّارٍ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ قَوْلَهُ . وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

---

قوله : ( الضبع أصيد هى قال نعم ) زاد فى رواية أبى داود ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ( قلت آكلها ) بصيغة المتكلم (قال نعم ) فيه دليل على أن الضبع حلال وبه قال الشافعى وأحمد .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه النسائى والشعبى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال الترمذى فى علله : قال البخارى حديث صحيح انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم لأنه وثقه أبو زراعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هـذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع ( وهو قول أحمد وإسحاق ) وهو قول الشافعى ، قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تسطيبه وتمدحه انتهى ( وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى كراهية أكل الضبع الخ ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتى بعد هـذا ( وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك ) وهو قول أبى حنيفة ومالك ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حـديث ضعيف لا يصح

١٨٥٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ عن حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ عن أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ

---

الاحتجاج به كما ستقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . قال الخطابى فى المعالم : وقد اختلف الناس فى أكل الضبع . فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابى : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشىء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى انتهى (وحديث ابن جريج) أى المرفوع المذكور فى الباب ( أصح ) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجة ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله : ( حدثنا أبو معاوية ) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى ( عن إسماعيل بن مسلم ) هو المكى أبو إسحاق البصرى ( عن حبان ) بكسر الحاء المهملة ( بن جزء ) بفتح الجيم بعدها زاى ثم همزة صدوق من الثالثة قاله فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته أخرج له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذى انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابى لم يصح الإسناد إليه قاله فى التقريب . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد وحبان . قال أبو منصور البارودى لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبى أمية . وقال البخارى فى التاريخ لما ذكر حديثه فى الحشرات : فيه نظر . وقال البغوى : ولا أعلم له غيره . وقال الأزدى لا يحفظ . روى عنه إلا « حبان » ولا يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفى إسناده نظر انتهى .

قالَ : « سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكْلِ الضَّبُعِ قال : ويَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ ؟ وسأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ قالَ : ويَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فيهِ خَيْرٌ » .

هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسماعيلَ ابنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى إسماعيلَ وعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ قَيْسٍ هُوَ ابنُ أَبِي المُخَارِقِ ، وعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ ثِقَةٌ .

---

قوله : ( سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : ويأكل الضبع أحد ؟ ) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ، وفى المشكاة : أو يأكل الضبع أحد ؟ فى رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع ( وسألته عن أكل الذئب ) بالهمز ويبدل ( ويأكل ) وفى المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ويأكل ( الذئب أحد فيه خير ) أى صلاح وتقوى ، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع ، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله : ( هذا حديث ليس إسناده بالقوى لانعرفه إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إسماعيل وعبد الكريم أبى أمية ) قال الزيلعى فى نصب الراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال فى التلخيص : وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة ابن جزء قال : أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالكريم أبى أمية والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم بن قيس هو بن أبى المخارق) قال فى التقريب : عبد الكريم بن أبى المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك الجزرى فى بعض المشائخ فربما التبس به على من لافهم له انتهى ( وعبد الكريم

ابن مالك الجزرى ثقة) قال فى التقريب : عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد مولى بنى أمية وهو الخضرمى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

﴿تنبيه﴾ قال القارى فى المرقاة معترضاً على قول الترمذى : ليس إسناده بالقوى مالفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ، ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع ، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام ، ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد مااختاره مالك من أنه يكره أكله ، إذ المكروه عنده ماأثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعى مع اختلاف فقهى انتهى كلام القارى بلفظه .

قلت : فى كلام القارى هذا أوهام وأغلاط ، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به ، ففيه أنه لاشك أن الحديث الحسن يستدل به ، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لايصلح للاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر الخ فمفاسد ، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع . ففيه أن فى رواية ابن ماجة أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه . وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور فى الباب ، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمته ممنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين ، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما فى ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله إن قوله : عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما : الضبع لست آكله ولا أحرمه بل رووا الضب لست آكله ولا أحرمه والضب غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم فى الاعلام :

وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لامطعن فيها من حديث على وابن عباس وأبى هريرة وأبى ثعلبة الخشنى قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه .

قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسمعه من كونها صيداً . فروى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم ، قلت أصيد هى ؟ قال نعم ، قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هى صيد وفيها كبش .

قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ، قال الحاكم : حديث صحيح ، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم .

قالوا : ولو كان حديث جابر صريحاً فى الإباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوى وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشره وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب ، والضبع لايخرج عن هذا وهذا .

قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله يعنى الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً ، فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لايؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لايقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه مارأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لاشريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى ما فى الأعلام .

قلت : فى أقوال المحرمين التى نقلها الحافظ ابن القيم خدشات ، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى . وقال فى الفتح : وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لابأس بها انتهى .

وأما قولهم : لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ففيه أن

## ٥ — بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

١٨٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ علىٍّ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لُحُومَ الخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الحُمُرِ » .

---

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابراً رضى الله تعالى عنه رفع الأكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وأما قولهم : والضبع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، فخروج الضبع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفريقين مقالات أخرى فى ذكرها طول .

( باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل )

قوله ( قالا حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة .

قوله (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل) وفى رواية البخارى : رخص فى لحوم الخيل ، وفى رواية مسلم : أذن بدل رخص ، وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى : أمر : قال الطحاوى فى شرح الآثار: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : الأمر كما قال الطحاوى ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التى هى صحيحة صريحة فى الحل ، وهو قول

جمهور أهل العلم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم ، ذكره الحافظ في الفتح . قال النووي : اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد ابن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام النووي . وقال الحافظ : وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى . وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الخيل : قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، وقال فخر الإسلام وأبو معين : هذا هو الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . وأخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ، ولما رواه أبو داود سكت عنه ، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم انتهى . وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

قلت : قول العيني : سند حديث خالد جيد ليس بجيد وليس مما يلتفت إليه ، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، وصالح هذا قال البخاري : فيه نظر كما في تهذيب التهذيب ، وقال ابن الهمام في التحرير : إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ، ولا يصح للاعتبار انتهى . فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد

وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ .

---

ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب . فإن قلت قال العينى : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبى داود . فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضا يرجح المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبى داود على حديثه لايزن بشىء فى جنب قول البخارى : فيه نظر ، وتضعيف الأئمة المذكورين ، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى فى تلخيص السنن بل قال : قال أبوداود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال البخارى: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الشامى عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد ففى إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطنى أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقى : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات انتهى . ( ونهانا عن لحوم الحمر ) أى الأهلية وسيأتى حكم الحمر الأهلية فى الباب الذى بعده .

قوله ( وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر ) أخرجه البخارى : قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفى الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى بسند قوى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . قاله الحافظ فى الفتح .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ . وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن محمدِ ابنِ عليٍّ عن جَابِرٍ ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ .

---

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى.

قوله (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر) بإدخال محمد بن على بين عمرو وجابر . ومحمد بن على هذا هو محمد بن على بن الحسين ابن على وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم وأخرجها النسائى وقال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية بن عيينة أصح وسمعت محمداً يقول سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد واقفه ابن جريج عن عمر وعلى إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج . وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائى من طريق حسين بن واقد ، كلهم عن أبى الزبير عنه وأخرجه النسائى صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهقى فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقى إلى أنها منقطعة وهو ذهول ، فإن كلام الترمذى محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقى انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد فى متصل الأسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

## ٦ – بابُ ما جاء فى لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٨٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ وحدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ محمدِ بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِمَا عن عَلِيٍّ قالَ : « نهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

---

( باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية )

أى غير الوحشية ويقال لها الحمر الإنسية والأنسية .

قوله ( عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ) أى ابن أبى طالب . ومحمد ابن على هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية ، وابنه عبد الله يكنى بأبى هاشم وثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وابنه الحسن يكنى بأبى محمد ثقة فقيه ( عن أبيهما ) أى محمد ابن على المعروف بابن الحنفية الهاشمى أبى القاسم ثقة عالم من كبار التابعين ( عن على ) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء ) يعنى نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة ( زمن خيبر ) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه فى كتاب النكاح ( وعن لحوم الحمر الأهلية ) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية ، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية . وقد تقدم صريحاً فى حديث أبى قتادة فى الحج ، وقد جاء فى حديث أنس عند البخارى بيان علة الحرمة ففيه . أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس . قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحد من الصحابة فى ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة .

١٨٥٥ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

---

وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها .

وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال : سألت فذكر نحوه ، فى السندين مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم ، كذا فى الفتح . وحديث على هذا أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب نكاح المتعة من أبواب النكاح .

قوله ( قال الزهرى وكان أرضاهما الحسن بن محمد ) وذكر البخارى فى التاريخ بلفظ : وكان الحسن أوثقهما ( وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبد الله بن محمد ) كذا عند الترمذى ولأحمد عن سفيان : وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى . والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه ، ولما غالب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على ابن أبى طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته ، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا ، ومات أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

١٨٥٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ» .

وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وابنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ والعِرْبَاضِ ابنِ سَارِيَةَ وأبى ثَعْلَبَةَ وَابنِ عُمَرَ وأبى سَعِيدٍ .

---

قوله ( حدثنا حسين بن على ) بن الوليد الجعفى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى ابن داود . كنت عند ابن عيينة فجاء حسين الجعفى ، فقام سفيان فقبل يده . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه ، وكان الثورى إذا رآه عانقه وقال : هذا راهب جعفى عن زائدة ) هو ابن قدامة .

قوله ( حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع ) قال فى شرح السنة : أراد بكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ( والمجثمة ) قال الجزرى فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض أى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى . ( والحمار الإنسى ) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الأنس ويقال فيه الأنسى بفتحتين ، وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسى الحمار الأهلى .

قوله ( وفى الباب عن على وجابر والبراء وابن أبى أوفى وأنس والعرباض ، من سارية وأبى ثعلبة وابن عمر وأبى سعيد ) أما حديث على فأشار إلى غير حديثه الذى أخرجه فى هذا الباب ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

## ٧ – بابُ ما جَاءَ فى الأَكْلِ فى آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٨٥٧ — حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حدثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حدثنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى

---

المصبورة . وأماحديث أبو ثعلبة فأخرجه الشيخان . وأماحديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد .

قوله ( وإنما ذكروا حرفاً واحداً ) أى جملة واحدة ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ) بيان لقوله حرفاً واحداً يعنى اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهى عن المجثمة والحمار الإنسى .

( باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار )

قوله ( حدثنا زيد بن أخزم ) بمعجمتين ( الطائى ) النبهانى أبوطالب البصرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح المهملة وسكون اللام الشعيرى أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة ، كذا فى التقريب . ووقع فى النسخة الأحمدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط ( عن أبى قلابة ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشنى انتهى . ففى هذا الإسناد انقطاع ( عن أبى ثعلبة ) الخشنى صحابى مشهور بكنيته . واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً .

قوله ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس ) القدور جمع

قدر قال فى القاموس : القدر بالكسر معروف ، وقال فى الصراح : قدر بالكسر ديگ وهى مؤنث وتصغيرها قديرة بغير هاء على خلاف قياس انتهى . ( أنقوها ) من الإنقاء ( غسلا ) أى بالغسل ( واطبخوا ) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله فى القاموس ( فيها ) أى فى قدور المجوس .

إعلم أن البخارى رح عقد باباً بلفظ : باب آنية المجوس والميتة . وأورد فيه حديث أبى ثعلبة وفيه : أما ماذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبى ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث فى أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرمانى أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قال الحافظ وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد فى بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبى ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت : إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان فى سنده مقال يترجم به ثم يورد فى الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثانى ماأخرجه أبو داود والبزار عن جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبى داود فى رواية البزار : فنغسلها ونأكل فيها انتهى . قال النووى قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد

عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ » هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . وأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمُ وَيُقَالُ نَاشِبٌ . قَدْ ذُكِرَ هَذا الحَدِيثُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ .

---

غيرها . والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به فى رواية أبى داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين : أحدهما أن لايجد غيره والثانى غسلها . وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما فى حديث سلمة الآتى بعد فى الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو نغسلها فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها ثم أذن فى الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهى . ( ونهى عن كل سبع ذى ناب ) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا لايجتمع فى حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وقال فى النهاية : وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . قال فى القاموس : السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ماأكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور . وقال الشافعى يحرم من السباع مايعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان كذا فى النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن أبى ثعلبة) أى بزيادة أبى أسماء الرحبى بين أبى قلابة وأبى ثعلبة فهذا الإسناد متصل .

١٨٥٨ — حدثنا علىُّ بنُ عيسَى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِىُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُحَمدٍ العَيْشِىُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيُّوبَ وَقَتَادَةَ عن أبى قِلَابَةَ عَنْ أبى أسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ أنَّهُ قَالَ : «يَارَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ أهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِى قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فى آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قال إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإنْ كانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكَّىَ فَكُلْ ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ » .

---

قوله ( حدثنا عبيد الله بن محمد العيشى ) قال فى التقريب عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقيل له ابن عائشة والعائشى والعيشى نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله بن بن محمد القرشى بزيادة لفظ بن القرشى مكان العيشى وهو غلط .

قوله ( فارحضوها ) أى اغسلوها . قال فى القاموس : رحضه كمنعه غسله كأرحضه انتهى . قال الخطابى : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فإنه لايجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لايتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم فإن استعمل ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شىء من النجاسات انتهى ( إنا بأرض صيد ) الإضافة لأدنى ملابسة أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها ( إذا أرسلت كلبك المكلب ) أى المعلم ، قال فى النهاية : المكلب المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذى قد ضرى به انتهى . ( فذكى ) بصيغة المجهول من التذكية أى ذبح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

## ٨ — بابُ ما جَاءَ فى الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فى السَّمْنِ

**١٨٥٩** — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ وَأبُو عَمَّارٍ قالا : حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوهُ » .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

( باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن )

قوله ( حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ) هو المخزومى ( وأبو عمار ) اسمه حسين ابن حريث الخزاعى ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ( عن عبيد الله ) بن عبدالله ابن عتبة .

قوله ( أن فأرة وقعت فى سمن ) وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فى سمن جامد ، ( فماتت ) أى فيه (فسئل عنها ) أى مايترتب على موتها ( فقال ألقوها ) أى أخرجوا الفأرة واطرحوها ( وما حولها ) أى كذلك إذا كان جامداً ( فكلوه ) أى السمن يعنى باقيه فى شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة مالم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لايجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا فى الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لايجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه . وهو أحد قولى الشافعى وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبى حنيفة وأظهر قولى الشافعى . والمراد من قوله : (فلا تقربوه) أكلا وطعماً لاانتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ » وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن مَيْمُونَةَ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ أَصَحُّ . وَرَوَى مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : حديثُ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذَا خَطَأٌ والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ .

---

على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخالفه غيره فى الحال ، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فأمر أن يقور ماحولها فيرمى به . قال الحافظ : وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ماتمسك به ابن العربى انتهى .

قوله ( وفى الباب عن أبى هريرة ) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إذا وقعت الفـــأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى ( وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ ) قد ذكر الحافظ فى الفتح فى باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

## ٩ — بابُ ماجَاء فى النَّهْىِ عن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٨٦٠ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

---

( باب ماجاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال )

قوله ( حدثنا عبد الله بن نمير ) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى ( عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله ( لايأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ) قال الشوكانى فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال .

قلت : بل فى هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكانى ، ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة : كل بيمينك ، فإن الأصل فى الأمر الوجوب . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر من الأم على الوجوب ، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ، ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لاأستطيع قال لااستطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد . وأخرج

وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس ابن مالك وحفصة .

---

الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت . وأخرج محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته : من أكل بشماله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى ( فإن الشيطان يأكل بشماله الخ ) قال النوربشتى : المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى : قال الطيبى : وتحريره أن يقال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطبى : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى شماله إلى الأكل انتهى .

قوله ( وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة ) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبى سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ . وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

## ١٠ — بابُ مَا جَاءَ فى لَعْقِ الْأَصَابِعِ

**١٨٦١** — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبى الشَّوَارِبِ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ومسلم ( ورواية مالك وابن عيينة أصح ) لأن مالكا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر .

( باب ما جاء فى لعق الأصابع )

قوله ( حدثنا عبد العزيز بن المختار ) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة .

قوله ( إذا أكل أحدكم فليعلق ) بفتح الياء والعين أى فليلحس ( أصابعه ) وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الإبهام . قال الحافظ . قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل فى الطعام ، ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام انتهى ( فإنه لايدرى فى أيتهن ) أى فى أية أصابعه ( البركة ) أى حاصلة أو تكون

وفى البَابِ عن جَابِرٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حديثِ سُهَيْلٍ .

## ١١ — بابُ مَا جَاءَ فى اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

**١٨٦٢** — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مارَابَهُ منها ثم لِيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » .

---

البركة وفى حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرون فى أية البركة . قال النووى : معناه أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتناع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عافيته من أذى ، ويقوى على طاعه الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً لعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله (وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون فى أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه مسلم .

( باب ما جاء فى اللقمة تسقط )

قوله ( فليمط ) بضم الياء وكسر الميم من الإماطة أى فليزل ( مارابه منها )

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

**١٨٦٣** — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثلاثَ وقال «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وقالَ : إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فى أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

---

أى من اللقمة الساقطة ، والمعنى فليزل ولينح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك . قال فى المجمع : رَابنى الشىء وأرابنى بمعنى شكّكنى . وقال فيه أيضاً : وفى حديث فاطمة : يريبنى ما يريبها أى يسوؤنى ما يسوؤها ويزعجنى مايزعجها ، من رابنى وأرابنى إذا رأيت منه ماتكره انتهى . وفى رواية مسلم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ( ثم ليطعمها ) فى رواية مسلم : وليأكلها ( ولا يدعها ) بفتح الدال أى لايتركها ( للشيطان ) قال النوربشتى : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال النووى : فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

قوله ( وفى الباب عن أنس ) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله ( لعق أصابعه الثلاث ) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها والوسطى ( وأمرنا أن نسلت الصحفة ) أى نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ، يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع مابقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزرك . قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

١٨٦٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ على الجَهْضَمِيُّ حدثنا المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ أبو اليَمَانِ قالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ، وكانَتْ أُمَّ وَلَدِ نِسْنَانِ بنِ سَلَمَةَ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فى قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَكَلَ فى قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ » .

---

الكسائى أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصفحة تشبع الخمسة ثم الميكلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل ، كذا فى الصراح

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله ( حدثنا المعلى ) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة ( ابن راشد) الهذلى (أبو اليمان ) النبال البصرى مقبول من الثامنة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته ، قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير فى لعق الصحفة . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم انتهى ( حدثتنى جدتى أم عاصم ) مقبولة من الثالثة ( وكانت أم ولد لسنان بن سلمة ) ابن المحبق البصرى الهذلى ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات فى آخر إمارة الحجاج ( قالت دخل علينا نبيشة الخير ) قال فى التقريب : نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبد الله الهذلى ويقال له نبيشة الخير صحابى قليل الحديث .

قوله ( من أكل ) أى طعاماً ( فى قصعة ) أى ونحوها ( ثم لحسها ) بكسر الحاء من باب سمع أى لعقها ، والمراد أنه لحس مافيها من طعام تواضعاً وتعظيما ، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف ( استغفرت له القصعة ) ولعله أظهر فى موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال القارى : ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه

هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلاَّ منْ حديثِ المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ . وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عن المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الحَدِيثَ .

## ١٢ – بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

**١٨٦٥** — حدثنا أَبو رَجَاءٍ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » .

---

لامانع من الحمل على الحقيقة . قال التوربشتى : استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الحمل على الحقيقة فى هذا وأمثاله هو المتعين ، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز .

قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى ، كذ فى المشكاة .

( باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام )

قوله ( حدثنا أبو رجاء ) لم يظهر لى أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه ( حدثنا جرير ) هو ابن عبد الحميد ( عن سعيد بن جبير ) بضمومة فمفتوحة وسكون ياء الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين كذا فى التقريب .

قوله ( إن البركة تنزل وسط الطعام ) بسكون السين ويفتح ، والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه ( فكلوا من حافتيه ) أى جانبيه . قال فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

## ١٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والْبَصَلِ

١٨٦٦ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنا عَطَاءٌ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّوْمَ ثم قَالَ الثُّوْمَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ ، فلا يَقْرَبْنَا فى مَسَاجِدِنَا » .

---

القاموس : حافتا الوادى وغيره جانباه والجمع حافات انتهى . وليس المراد هنا خصوص التثنية ، ففى المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : كلوا من جوانبها ، وفى الجامع الصغير للسيوطى : فكلوا من حافاته ، وفى رواية ابن ماجة فخذوا من حافته ( ولا تأكلوا من وسطه ) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نص على التحريم فإن لفظه فى الأم : فإنأ كل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما . واستدل بالنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز ، والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام ، كذا فى النيل .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر ) لينظر من أخرجه .

( باب ماجاء فى كراهية أكل الثوم والبصل )

قوله ( من أكل من هذه ) أى هذه الشجرة ( قال أول مرة الثوم ) هذا قول

ابن جريج ، والضمير المرفوع فى قال يرجع إلى عطاء كما فتح البارى فى شرح بابه الثوم الى والبصل والكراث ، وقوله الثوم بالحربيان لهذه ( ثم قال ) أى عطاء مرة أخرى ( الثوم والبصل والكراث ) الثوم بضم الثاء المثلثة يقال له بالفارسية والهندية كندنا ( فلا يقربنا فى مساجدنا ) قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ : فلا يقربن المساجد ، هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله فى رواية : فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال ، فإنه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد فى المساجد كلها . ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث : كل فإنى أناجى من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى ، قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخوفى فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد فى حديث عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسن صحيح .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أيُّوبَ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وقُرَّةَ وابنِ عُمَرَ .

## ١٤ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى أَكْلِ الثُّوْمِ مَطْبُوخاً

١٨٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلاَنَ ، حدثنا أبُو دَاودَ أَنبأَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : «نَزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على أبى أيُّوبَ ، وكانَ إذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ ، فبَعَثَ إليهِ

---

قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله ( وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر ) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمطهما طبخاً وأما حديث أبى أيوب فأخرجه مسلم فى باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث قرة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً وأم حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

( باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثوم مطبوخاً )

قوله ( نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى أيوب ) أى حين قدم من

يَوْماً بِطَعَامٍ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : فِيهِ الثُّوْمُ ، فقالَ يارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قالَ : لا ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

**١٨٦٨** — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيهِ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ

---

مكة إلى المدينة مهاجراً ( وكان إذا أكل بعث إليه بفضله ) قال النووى : قال العلماء فى هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضله ليواسى بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان فى الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك كله ( أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه ) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه ، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد . أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قال النووى : واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : هى محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله أحرام هى ؟ ومن قال بالأول يقول : معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

قول ( حدثنا محمد بن مدويه ) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى ( حدثنا مسدد ) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى البصرى أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، كذا فى التقريب ( حدثنا الجراح

مَليحٍ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ : « نُهِيَ عن أَكْلِ الثُّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً » . وقد رُوِيَ هذا عن عَلِيٍّ أنه قال : نُهِيَ عن أَكْلِ الثُّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً » قولَه .

**١٨٦٩** — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ « أنه كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً » .

هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ ، ورُوِيَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

**١٨٧٠** — حدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البزَّارُ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ عن أبيهِ عن أُمِّ أَيُّوبَ أخْبَرَتْهُ أن النَّبِيَّ صلى اللهُ

---

ابن مليح ) بن عدى الرؤاسى والد وكيع صدوق يهم من السابعة ( عن أبي إسحاق ) هو السبيعى ( عن شريك بن حنبل ) العبسى الكوفى وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له أبو دارد والترمذى حديثاً فى الثوم انتهى .

قوله ( أنه قال نهى ) بصيغة المجهول ( عن أكل الثوم ) وفى معناه البصل والكراث ونحوهما ( إلا مطبوخاً ) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى ( وقد روى هذا عن على أنه قال الخ ) يعنى حديث على المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذى بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله ( هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى ) فى سنده أبو اسحاق السبيعى وهو مدلس وقد اختلط بآخره ، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

قوله ( عن عبيد الله ) بالتصغير ( ابن أبي يزيد ) المكى مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع فى النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو

عليه وسلم نَزَلَ عليهم ، فتَكَلَّفُوا له طَعَاماً فيهِ مِنْ بَعْضِ هذه البُقُولِ ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فقال لأصحابِهِ : كُلُوهُ فإنى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنى أَخَافُ أنْ أُوذِىَ صَاحِبِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأُمُّ أيُّوبَ هِىَ امْرَأَةُ أبى أيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ .

١٨٧١ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن أبى خَلْدَةَ عن أبى العَالِيَةِ قال : الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ . وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وقد أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وسَمِعَ منه . وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيِّعٌ وهو الرِّيَاحِىُّ . قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ كانَ أبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً .

---

غلط ( عن أبيه ) أى أبى يزيد المكى حليف بنى زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا فى التقريب ( عن أم أيوب ) قال فى تهذيب التهذيب : أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبى أيوب وهى بنت قيس بن سعد بن امرىء القيس ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلفوا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فقربوه فكرهه الحديث انتهى .

قوله ( فتكلفوا له طعاماً ) قال فى المجمع : تكلفت الشىء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى ( فيه من بعض هـذه البقول ) من الثوم والبصل والكراث ونحوها ( إنى أخاف أن أوذى صاحبى ) أى جبريل عليه السلام . وفى حديث جابر عند الشيخين : فإنى أناجى من لا تناجى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما فى الفتح .

قوله ( عن أبى خلدة ) قال فى التقريب : خالد بن دينار التميمى السعدى أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصرى الخياط صدوق من

## ١٥ — بابُ ماجاء فى تخمير الإناء وإطفاء السِّراج والنَّار عندَ المَنام

**١٨٧٢** — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «أغْلِقُوا البابَ وأوْكِئوا السِّقَاءَ وأكْفِئُوا الإِنَاءَ أو خَمِّرُوا الإِنَاءَ ، واطْفِئُوا المِصْبَاحَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غُلُقاً ، ولا يَحُلُّ

---

الخامسة ( عن أبى العالية ) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ، ثقة كثير الإرسال من الثانية ، كذا فى التقريب .

قوله ( الثوم من طيبات الرزق ) يعنى هو حلال ، وما ورد من النهى فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر فى حديث أبى أيوب .

( باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام )

قوله ( أغلقوا الباب ) من الإغلاق ، زاد مسلم فى رواية : واذكروا اسم الله ( وأوكوا ) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء ( السقاء ) بكسر السين أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به فم القربة . وزاد مسلم : واذكروا اسم الله ( وأكفئوا الإناء ) أى اقلبوه ، قال فى القاموس : كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه انتهى ( أو خمروا الإناء ) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوه ، وفى رواية لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ( وأطفئوا ) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة ( المصباح ) أى السراج ( فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ) بضم الغين المعجمة واللام أى مغلقاً . قال فى القاموس : باب غلق بضمتين مغلق انتهى . واللام فى الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه ، والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه ، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه . قال ابن الملك : وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن ، وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق

وِكاءً ، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بَيْتَهُمْ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

---

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى . وفى الجامع الصغير عن أبى أمامة مرفوعاً : أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكئوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحمد ( ولا يحل ) بضم الحاء أى لا ينقض . قال فى القاموس : حل العقدة نقضها (وكاء ) بكسر الواو (ولا يكشف آنية ) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ، وفى رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووى : ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد ، منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شىء منها فيه فشربه ، وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به انتهى (فإن الفويسقة) قال القارى تعليل لقوله : وأطفئوا المصباح ، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ، ثم رأيت فى القاموس أن الفاء تجىء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهبت ، وأضرمتها أنا وضرمتها ( على الناس بيتهم ) وفى رواية للبخارى : واطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ .

١٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ١٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْقِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨٧٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ وعُبَيْدُ اللهِ عن الثَّوْرِىِّ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ

---

فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

قوله ( لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون ) قال النووى : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت فى الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة .

( باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين )

القران بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمرة إلى تمرة ، لمن أكل مع جماعة.

قوله ( وعبيد الله ) هو ابن موسى العبسى الكوفى ( عن جبلة ) بفتح الجيم

صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ » .

---

والموحدة ( بن سحيم ) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن ( بين التمرتين ) أى بأن يأكلهما دفعة ( حتى يستأذن صاحبه ) وفى رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووى : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطابى : إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووى .

﴿تنبيه﴾ : قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا . قال الحافظ : فى سنده ضعف . وقال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو

وفى البابِ عن سَعْدٍ مَوْلَى أبى بَكرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ١٧ — بابُ ما جاءَ فى اسْتِحْبابِ التَّمْرِ

**١٨٧٥** — حدثنا محمدُ بنُ سَهْلٍ عن عَسْكَرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالا حدثنا يَحْيىٰ بنُ حَسَّانَ ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أهْلُهُ » .

---

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووى وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله ( وفى الباب عن سعد مولى أبى بكر ) أخرجه ابن ماجة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

( باب ماجاء فى استحباب التمر )

قوله ( حدثنا يحيى بن حسان ) التنيسى من أهل البصرة ، ثقة من التاسعة ( حدثنا سليمان بن بلال ) التيمى مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو أيوب المدنى ، ثقة من الثامنة .

قوله ( بيت لاتمر فيه جياع ) بكسر الجيم جمع جائع ( أهله ) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر ، أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضى

وفى البابِ عن سُلْمَى امْرَأَةِ أَبى رَافِعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

## ١٨ — بابٌ فى الحَمْدِ على الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ

١٨٧٦ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ قالا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ زَكَرِيَّا ابنِ أَبى زَائِدَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى بُرْدَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عن العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها » .

---

أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النووى : فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . قال الطيبى : ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلدة يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لايجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله ( وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع ) أخرجه ابن ماجة عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بيت لاتمر فيه كالبيت لاطعام فيه .

قوله ( هذا حديث حسن غريب الخ ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

( باب فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه )

قوله ( حدثنا أبو أسامة ) اسمه حماد بن أسامة ( عن سعيد بن أبى بردة ) بمضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبى موسى الأشعرى الكوفى ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة كذا فى التقريب .

قوله ( إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل ) أى بسبب أن يأكل أو لأجل أن

وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَبى سَعِيدٍ وعائشةَ وأَبى أَيُّوبَ وأَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن زَكَرِيَّا بنِ أَبى زَائِدَةَ نَحْوَهُ ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبى زَائِدَةَ .

---

يأكل ، أو مفعول به ليرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل « الأكلة » قال النووى : الأكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء انتهى . وقال القارى : بفتح الهمزة أى المرة من الأكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لا غير ، وكل منهما مفعول مطلق لفعله ( فيحمده ) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فهو أى العبد يحمده ( عليها ) أى على كل واحدة من الأكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شىء منها . وقال النووى : فى الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله ( وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة ) أما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم كما فى الفتح .

قوله ( هذا حديث حسن ) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

## ١٩ — بابُ ماجاءَ فى الأكْلِ مَعَ المَجْذومِ

١٨٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ الأشْقَرُ وإبراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ ، قالَ حدثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جَابِرٍ « أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فى القَصْعَةِ ، ثُمَّ قالَ : كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً باللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

---

( باب ماجاء فى الأكل مع المجذوم )

قوله ( حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر ) قال فى التقريب : أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزى أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة ( وإبراهيم بن يعقوب ) هو الجوزجانى (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة ( حدثنا المفضل بن فضالة ) بن أبى أمية البصرى كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدورى عن ابن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى السنن حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة الحديث ، قال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا يعنى حديث جابر انتهى .

قوله ( أخذ بيد مجذوم ) قال الأردبيلى : المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر يده فى القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى ( فأدخله معه ) وفى رواية ابن ماجة : فأدخلها معه ، وفى رواية أبى داود : فوضعها معه ، فتذكير الضمير فى قوله : أدخله فى رواية الترمذى بتأويل العضو ( فى القصعة ) بفتح القاف ، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده ،

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن المُفَضَّلِ ابنِ فَضَالَةَ ، هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ . والمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وأَشْهَرُ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ . وحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِى وَأَصَحُّ .

---

وثانيهما الأكل معه . وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيمانا (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق ، أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلا) أى وأتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى . قال الأردبيلى : قال البيهقى : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكله معه فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم كما تفر من الأسد ، وأمره صلى الله عليه وسلم فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز فى الشرع من أنواع الاحترازات انتهى . قال النووى قال القاضى : قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران ، يعنى حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم فى وفد ثقيف . وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلا عليه . وعن عائشة قالت : كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه : لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم (والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى الخ) قال فى التقريب :

## ٢٠ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المؤْمِنَ يَأْكُلُ فى مِعًا واحِدٍ

١٨٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكافِرُ يَأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فى مِعًا واحِدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وأبى نَضْرَةَ وأبى مُوسَى وجَهْجَاهٍ الغِفَارِىِّ ومَيْمُونَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

---

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى أبو معاوية القاضى ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد فى تضعيفه من الثامه انتهى . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان ، قال البزار : أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جحادة فإنما يحدثون عن سليمان فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندى . وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى ( وحديث شعبة أشبه عندى وأصح ) حديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن بريدة : قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

( باب ماجاء أن المؤمن يأكل فى معاً واحد )

قوله ( الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاً واحد ) بكسر الميم منوناً ويكتب بالياء قال فى القاموس : المعى بالفتح وكإلى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء ، والعفج بالكسر والتحريك وكتف : ماينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

قوله وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى نضرة وأبى موسى وجهجاه

١٨٧٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فأَمَرَ لَهُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلَابَ

---

الغفارى وميمونة وعبد الله بن عمرو ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم أقف عليه . اعلم أنه قد وقع فى النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة ، نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابى ، قال فى التقريب : جميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفارى صحابى سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روى عنه مايتعلق بالباب . فى مسند أحمد عن أبي بصرة الغفارى قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لى شويهة كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث . وفيه أن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجة . وأما حديث جهجاه الغفارى فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبرانى كما فى الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى بسند جيد عنه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك ياأبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك ياأباغزوان ؟ قال : والذى بعثك نبياً لقد رويت ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد ، كذا فى الفتح .

قوله (ضافه) أى نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أى بأحلابها ( فحلبت ) بصيغة المجهول ( فشرب ) أى الضيف الكافر حلابها ( ثم أخرى )

سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فى مِعًا واحِدٍ ، والكَافِرُ يَشْرَبُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاء » .

---

أى ثم حلبت شاة أخرى ( حتى شرب حلاب سبع شياه ) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللبن الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا الأول ( ثم أصبح ) أى الضيف الكافر ( فلم يستتمها ) أى فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب فى معاً واحد) الخ قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى معنى الحديث ، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام فى الوجود ، نقله ابن التين . ونقل الطحاوى عن أبى جعفر بن عمران نحو الذى قبله . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام » .

وقيل : بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال أحدها : أنه وزد فى شخص بعينه واللام عهدية لاجنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لاسبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق . وكذا

البخارى ، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى . وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ماتقدم من ترجيح تعدد الواقعة ، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك .

القول الثانى : أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى : « والبحر يمده من بعده سبعة أبحر » والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة واعلمه بأن مقصوداً الشرع من الأكل مايسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضاً من حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، كله فإنه لايقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

القول الثالث : أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه : من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه ؛ وقسا قلبه . ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولايشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

---

ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لايسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس : قال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولايلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى . ويدل على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لايشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر ، صفات : هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته .

السابع : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوه الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى مافي الفتح .

قلت : في أكثر هذه الأقوال بعدكما لايخفى ، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله : ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أحمد ومسلم .

## ٢١ — بابُ ماجَاءَ فى طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

١٨٨٠ — حدثنا الأَنْصَارِىُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالِكٌ ، حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِى الثَّلاثَةِ ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافِى الأَرْبَعَةِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

---

( باب ماجاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين )

قوله ( حدثنا الأنصارى ) هو إسحاق بن موسى الأنصارى ( طعام الاثنين ) أى مايشبعهما ( كافى الثلاثة ) أى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ، ويزيل الضعف عنهم لأنه يشبعهم ، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون البشع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر ( وطعام الثلاثة كافى الأربعة ) قال السيوطى : أى شبع الأقل قوت الأكثر ، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر وجابر ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله ( وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة الخ ) فى شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال :

وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةِ » .

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا .

## ٢٢ — بابُ ما جاءَ فى أَكْلِ الجَرَادِ

١٨٨١ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أَبِي يَعْفُورَ العَبْدِيِّ

---

تأويله شبع الواحد قوت الاثنين ، وشبع الاثنين قوت الأربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضى الله عنه عام الرفادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه . قال النووى . فيه الحث على المواساة فى الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبرانى من حديث ابن عمر ( يعنى الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ) مايرشد إلى العلة فى ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة انتهى .

قوله ( عن أبى سفيان ) اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف ، نزل مكة صدوق من الرابعة .

( باب ماجاء فى أكل الجراد )

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لاينزل على شىء إلا جرده . وخلقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى فى قوله

لها خفذا أبكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

جنتها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية

عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عن الجَرَادِ فقال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَعْفُورَ هذا الحَدِيثَ وقالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

---

اشتراط تذكيته ، واختلفوا فى صفتها فقيل يقطع رأسه ، وقيل إن وقع فى قدر أو نار حل . قال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعاً ، وقال إن الموقوف أصح . ورجح البيهقى أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع ، كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذى بعد (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة ، كذا فى التقريب .

قوله ( نأكل الجراد ) زاد البخارى فى روايته « معه » قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب : ويأكل معنا . وهذا إن صح يرد على الصميرى من الشافعية فى زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ، ثم وقفت على مستند الصميرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه ، والصواب مرسل . ولابن على فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائى ليس بثقة ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قوله ( هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبى يعفور هذا الحديث وقال ست

الثَّوْرِيُّ عن أبى يَعْفُورَ هذا الحَدِيثَ وقالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبو يَعْفُورَ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانُ أيْضاً .

وأبو يَعْفُورَ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسَ .

**١٨٨٢** — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو أحمدَ والمؤَمَّلُ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبى يَعْفُورَ عن ابنِ أبى أوْفَى قالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى يَعْفُورَ عن ابنِ أبى أوْفَى قال : «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » .

---

غزوات ، وروى سفيان الثورى عن أبى يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات ) ووقع فى رواية شعبة عند البخارى عن أبى يعفور عن ابن أبى أوفى : سبع غزوات أو ستاً بالشك . قال الحافظ فى الفتح : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه سبعاً أو ستاً يشك شعبة انتهى .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر وجابر ) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه ، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) قال فى المنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجة وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ) بكسر النون وسكون السين المهملة كوفى ثقة من الخامسة كذا فى التقريب . وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر .

قوله ( حدثنا أبو أحمد ) هو الزبير ( والمؤمل ) هو ابن إسماعيل ( حدثنا سفيان ) هو الثورى .

١٨٨٣ — حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ بهذَا .

## ٢٣ — بابُ ماجاءَ فى أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

١٨٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

---

قوله ( غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد ) كذا فى هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع ، وعند البخارى سبع غزوات أو ستاً بالشك .

( باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها )

بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهى البعرة . وقال فى القاموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التعميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة ، كذا فى النيل .

قوله ( حدثنا عبدة ) هو ابن سليمان الكلابى ( عن ابن أبى نجيح ) قال فى التقريب : عبد الله بن أبى نجيح يسار المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة رمى بالقدر وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ) أى وعن شرب ألبانها . قال الخطابى : اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى الثَّوْرِىُّ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٨٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَى عن المُجَثَّمَةِ وعن لَبَنِ الجَلَّالَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فىِّ السِّقَاءِ » قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ

---

ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله ، وقد روى فى حديث: أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لابأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيداً . وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذا قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفى الغنم سبعة أيام ، وفى الدجاجة ثلاثة ، واختاره فى المهذب والتحرير . ووقع فى رواية لأبى داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعلة النهى عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا مالم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا فى شرح السنن .

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن عباس ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم ( وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ) قال الشوكانى : وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عنه عن مجاهد عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله ( نهى عن المجثمة ) بالجيم والمثلثة المفتوحة التى تربط وتجعل غرضاً للرمى ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ،

حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

عن هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

## ٢٤ — بابُ ما جاءَ في أَكْلِ الدَّجاجِ

١٨٨٦ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أبو قُتَيْبَةَ عن أبي العَوَّامِ عن

---

فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة (عن ابن الجلالة) قد اختلف في طهارة ابن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً . ويأتي بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي ( وعن الشرب من في السقاء ) أي من فم القربة وسيأتي الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) قال في التلخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي انتهى .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها .

### ( باب ما جاء في أكل الدجاج )

هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً ، وقيل إن الضم فيه ضعيف . قال الجوهري : دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة . وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث ، والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران ، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمي لإسراعه

قَتَادَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ : « دَخَلْتُ على أبي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فقالَ : إدْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن زَهْدَمٍ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ زَهْدَمٍ . وأبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ .

١٨٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن زَهْدَمٍ عن أبي مُوسَى قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » . وفي الحديثِ كَلاَمٌ أكْثَرُ مِنْ هذا .

---

فى الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع انتهى . وفى القاموس : الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلث انتهى .

قوله ( حدثنا زيد بن أخزم ) هو الطائى ( حدثنا أبو قتيبة ) اسمه سلم بن قتيبة ( عن أبى العوام ) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داور القطان البصرى صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة كذا فى التقريب (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة ( الجرمى ) بفتح الجيم أبو مسلم البصرى ثقة من الثالثة .

قوله ( وهو يأكل الدجاجة ) أى لحمها ( فقال ادن ) أمر من دنا يدنو دنوا ودناوة أى قرب ( فكل فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ) فى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم ، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة .

قوله ( عن سفيان ) هو الثورى ( عن أيوب ) هو السختيانى .

قوله ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج ) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الأقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه

لم يبال بذلك . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر . وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء ، وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك . ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى . ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ، وألحقوا بلحمها ولبنها بيضها . وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة . والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح . وجاء عن السلف فيه توقيت ، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً ، قاله الحافظ في الفتح .

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مقتصراً على القدر المذكور وساقه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى أيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ هذا الحَدِيثَ عن القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عن أبي قِلاَبَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ .

## ٢٥ — بابُ ما جَاءَ فى أَكْلِ الحُبَارَى

١٨٨٨ — حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ

---

فى الشمائل مطولا إلى هذا أشار بقوله ( وفى الحديث كلام أكثر من هذا ) وقد أخرجه البخارى مطولا فى باب لحم الدجاج وغيره ومسلم فى الإيمان .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( وقد روى أيوب السختيانى هذا الحديث عن القاسم التميمى ) هو ابن عاصم التميمى ويقال الكلينى بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق مقبول من الرابعة .

( باب ماجاء فى أكل الحبارى )

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال فى القاموس : الحبارى طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهرى إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حباريات انتهى . وفى حياة الحيوان للدميرى : الحبارى طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى . وفى الصراح حبارى بالضم شوات . قال فى غيات اللغات : شوات بفتح وضم أول وتاء فوقانى سرخاب از برهان وجهاً نكيرى ودر تحفة السعادة وسرورى بمعنى جرزكه بعربى حبارى كويند وبعضى كويندكه فيل مرغ انتهى . وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء ، وإن شئت قلت فى الجمع حباريات . وفى المثل كل شىء يحب ولده حتى الحبارى ، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها المثل فى الحمق فهى على حمقها تحب ولدها وتعلمه الطيران انتهى .

قوله ( حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى ) البصرى صدوق له مناكير

قال : « أَكَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وإبراهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ ويقولُ بُرَيْهِ بن عُمَرَ بن سَفِينَةَ .

## ٢٦ — بابُ ما جاءَ فى أَكْلِ الشِّوَاءِ

**١٨٨٩** — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ

---

قيل إنها من قبل الراوى عنه من العاشرة كذا فى التقريب ( عن إبراهيم بن عمر بن سفينة ) لقبه بريه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة ( عن أبيه ) أى عمر بن سفينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة ( عن جده ) أى سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله ( أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى ) فيه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه أبو داود . قال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضعفه العقيلى وابن حبان ( روى عنه ابن أبى فديك ) بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولاهم المدنى أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة (ويقول) أى ابن أبى فديك فى روايته ( بريه ) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى . وعنه ابن أبى فديك وغيره . قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلى : لا يعرف إلا به انتهى .

( باب ماجاء فى أكل الشواء )

بكسر المعجمة والمد ، قال فى القاموس : شوى اللحم شياً فاشتوى والشوى هو الشواء بالكسر والضم انتهى .

قالَ : قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبَرَنِي محمدُ بنُ يُوسُفَ أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَرَهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ أخبَرَتْهُ : « أنها قَرَّبَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَنْباً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثم قامَ إلى الصَّلاةِ وما تَوَضَّأَ » .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ والمُغِيرَةِ وأبى رَافِعٍ .

---

قوله ( حدثنا حجاج بن محمد ) هو الصيصى الاعور (أخبرنى محمد بن يوسف) ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الاعرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله ( إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ) أى من الجنب المشوى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقى الله عز وجل ، أخرجه البخارى .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب الاخرى وذلك لحم مسموط ، أو يقال إن أنساً قال لا أعلم ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس فى حز الكتف مايدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لان العرب كانت عادتها غالباً أنها لاتنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ : ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شى المسلوخ أكثر من شى المسموط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لايؤكل إلا مسموطاً ، وهذا لايرد على أنس فى نفى رواية الشاة المسموطة انتهى .

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبى رافع ) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص ١٩٠ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

## ٢٧ — بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٨٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا شَرِيكٌ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن أبى جُحَيْفَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه أحمد .

( باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئاً )

قوله ( أما أنا فلا آكل متكئاً ) سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبرانى بسند حسن قال : أهديت النبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً . قال ابن بطال : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم تواضعاً لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متكئاً انتهى . قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مارؤى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط . وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إنى عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه ومن حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك .

واختلف فى صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابى : تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث إنى لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر ، من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع ، وفى رواية وهو محتضر ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى .

واختلف السلف فى حكم الآكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص بوية ، وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر . وقد أخرج بن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا فى الفتح .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ .

ورَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ هذا الحَدِيثَ . ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هذا الحَدِيثَ عن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ .

## ٢٨ — بابُ ما جاءَ فى حُبِّ النبي صلى اللهُ عليه وسلم الحَلْوَاءِ والعَسَلَ

١٨٩١ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ قالوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائى كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل)

الحلواء بالمد والقصر لغتان وهى عند الأصمعى بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف . وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابى : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفى المخصص لابن سيده : هى ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابورى (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه وربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أى عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية .

« كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ . وفى الحديث كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

## ٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ

١٨٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ

---

قوله ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ) قال النووى : المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته وهو من من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى : « كلوا من الطيبات » وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ، ودخل فى معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة . وقال الخطابى وتبعه ابن التين : لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل ، وأخرجه مسلم فى الطلاق ، وأبو داود فى الأشربة والنسائى فى الوليمة والطب ، وابن ماجة فى الأطعمة ( وفى الحديث كلام أكثر من هذا ) يعنى أن هذا الحديث مطول ، واختصره الترمذى ، وأخرجه البخارى مطولا فى الطلاق والحيل ومسلم فى الطلاق .

( باب ما جاء فى إكثار المرقة )

قال فى القاموس : المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى ثقة مأمون

حدثنا محمدُ بنُ فَضَاء حدثنا أَبِي عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن أَبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصَابَ مَرَقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » .

وفى البابِ عن أَبى ذَرٍّ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ فَضَاء . ومحمدُ بنُ فَضَاء هُوَ المُعَبِّرُ ، وقد تكلَّمَ فيهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ . وعَلْقَمَةُ هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ .

---

مكثر عمى بآخره من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبى داود (حدثنا محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدى أبو بحر البصرى ضعيف من السادسة (حدثنا أبى) أى فضاء بن خالد الجهضمى البصرى مجهول (عن علقمة بن عبد الله المزنى) قال فى التقريب : علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمر والمزنى البصرى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله بن سنان بن نبيشة ابن سلمة المزنى وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابى نزل البصرة وكان أحد البكائين ، كذا فى التقريب .

قوله (إذ اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره ، فذكر الشراء غالبى (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أى أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم فى التغذى والنفع .

قوله (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقى وهو حديث ضعيف (ومحمد بن فضاء هى المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال البخارى : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان يبيع الشراب ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشىء ، وقال ابن الجنيد : قلت لابن معين محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا قال : نعم وحديثه مثل تعبيره ،

**١٨٩٣** — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ علىِّ بنِ الاسْوَدِ البَغْدَادِىُّ حدثنا عَمْرُو ابنُ محمدٍ العَنْقَزِىُّ حدثنا إسرائيلُ عن صَالِحِ بنِ رُسْتُمَ أَبِى عَامِرٍ الخَزَّازِ عن أَبِى عِمْرانَ الجَوْنِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أبى ذَرٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ »

---

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائى : ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة انتهى ( وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزنى ) كذا قال الترمذى وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : وقال ابن حبان فى الثقات : علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى أخو بكر بن عبد الله المزنى ، روى عنه أهل البصرة ، مات سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى ، وكذا قال ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المؤلف ، وترددهنا لما رواه الآجرى عن أبى داود من أنه قيل لأبى داود : علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله ؟ قال : لا ، انتهى .

قوله (حدثنا الحسين بن على بن الأسود البغدادى ) العجلى أبو عبد الله الكوفى صدوق يخطىء كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو ابن محمد العنقزى ) بفتح العين المهملة والقاف بينها نون ساكنة وبالزاى أبو سعيد الكوفى ثقة من التاسعة . ووقع فى النسخة الأحمدية : عمرو بن محمد بن العنقزى بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزى وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس ( عن صالح بن رستم أبى عامر الخزاز ) بمعجمات المزنى مولاهم البصرى ، صدوق كثير الخطأ من السادسة .

قوله ( لايحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ) قال الطيبى : المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ .

## ٣٠ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الثَّرِيدِ

**١٨٩٤** — حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عن أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ

---

الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق ( وإن لم يجد ) أى أحدكم شيئاً من المعروف (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور ، فإنه يصل إلى قلبه سرور ، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً) الظاهر أن أو للشك ، ويحتمل أن تكون للتنويع ، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدراً من غير اللحم كالسلق وغيره ( واغرف لجارك منه ) أى أعط غرفة منه لجارك . قال فى القاموس : غرف الماء يغرفه ، ويغرفه : أخذه بيده كاغترفه ، والغرفة المرة انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه النسائى الترمذى وصححه وكذلك ابن حبان .

( باب ماجاء فى فضل الثريد )

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم : الثريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته .

قوله ( كمل ) بتثليث الميم ، قال فى القاموس : كمل كنصر وكرم وعلم كمالا وكمولا انتهى أى صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال ( من الرجال كثير ) أى كثيرون

عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ » .

---

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار ، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء . قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك انتهى .

وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشىء وتناهيه فى بابه ، فالمراد ببلوغهما إليه فى جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الأشعرى : من النساء من نبىء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام مما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال : وحجة المانعين قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا » قال : وهذا لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما ، الكلام فى النبوة فقط ، قال : وأصرح ماورد فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى ، ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها « أولئك الذين أنعم الله عليهم من

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ٣١ — بابُ ما جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا

**١٨٩٥** — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبى أُمَيَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قال : « زَوَّجَنِى أَبِى فَدَعَا

---

النبيين ، فدخلت فى عمومه والله تعالى أعلم . وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد مايدل على نبوتها ، كذا فى الفتح ( وفضل عائشة على النساء ) أى على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها ، أو على نساء هذه الأمة ( كفضل الثريد على سائر الطعام ) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لاتستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى ، ويأتى بقية الكلام فى هذا فى فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله ( وفى الباب عن عائشة وأنس ) أما حديث عائشة فأخرجه النسائى فى عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى المناقب .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء وفى فضل عائشة وفى الأطعمة ، وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب وفى عشرة النساء ، وابن ماجة فى الأطعمة .

( باب ماجاء انهشوا اللحم نهشاً )

قوله ( عن عبد الله بن الحارث ) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه ، كذا فى التقريب .

أُنَاسًا فيهم صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا ( انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا ) فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

---

قوله ( انهسوا اللحم نهساً ) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ : أنهشوا اللحم نهشاً ، بالشين المعجمة . قال فى القاموس : نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ، وقال فى باب الشين المعجمة : نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه أو أخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعى ، وبه جزم الجوهرى وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللهم ونثره عند الأكل انتهى ( فإنه ) أى النهس ( أهنأ ) من الهنء وهو اللذيذ الموافق للغرض ( وأمرأ ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ، ويقال هنأ الطعام ومرأ إذا كان سائغاً أو جارياً فى الحلق من غير تعب . قال الحافظ فى الفتح : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هنأ ومراءة ، ويقال هنىء صار هنيئا ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى انتهى .

قوله ( وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة ) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وأنهسوه فإنه أهنأ وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى . وقال المنذرى : فى إسنادة أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فى عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ .

## ٣٢ – بابُ ماجَاءَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الرُّخْصَةِ فى قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ

١٨٩٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ عن أَبيهِ «أَنَّهُ رأَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ منها ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

---

النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبى هريرة : مابين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى بعد باب .

قوله ( هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الكريم ) وأخرجه أحمد والحاكم .

( باب ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى قطع اللحم بالسكين )

وفيه لغة أخرى وهى السكينة والأول أشهر ، قال الجوهرى : السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى ، ويقال له بالفارسية كارد .

قوله ( عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ) المدنى ، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة ثقة من الثالثة ( عن أبيه ) أى عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله الضمرى صحابى مشهور ، أول مشاهده بير معونة ، مات فى خلافة معاوية .

قوله ( احتز ) أى قطع بالسكين ، قال فى النهاية : هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهى القطعة من اللحم وغيره ، وقيل الحز القطع فى الشىء من غير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عَنْ لُمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ .

## ٣٣ — بابُ ما جاءَ أَىُّ اللَّحْمِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ عن

---

إبانة ، يقال حززت العود احزه حزاً انتهى ( من كتف شاة ) قال فى القاموس : الكتف كفرح ومثل وجبل انتهى ( ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ ) وفى رواية البخارى فى الأطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها. والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ . قال العينى فى العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولايكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين . فإن قلت : روى الطبرانى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم : لاتقطعو الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلايقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ ، وروى أبو داود من رواية أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ . قلت : فى سند حديث الطبرانى عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف ، وحديث أبى داود قال النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدى : لايتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام العينى بلفظه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة .

قوله ( وفى الباب عن المغيرة بن شعبة ) قال الحافظ فى الفتح : أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه .

( باب ما جاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم )

قوله ( حدثنا واصل بن عند الأعلى ) الأسد الكوفى ( حدثنا محمد بن الفضيل )

أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا » .

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ » .

---

هو الضبي الكوفي ( عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ) بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة .

قوله ( فدفع إليه الذراع ) قال في القاموس : الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذرعان بالضم ، ومن يدى البقر والغنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير انتهى ( وكان ) أى الذراع ( يعجبه ) أى يروقه وهو يستحسنه ويحبه . قال النووى : محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها ، مع زياده لذتها وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى ( فنهس منها ) أى من الذراع ، قيل استحب النهس للتواضع وعدم التكبر ، ولأنه أهنأ وأمرأ كما مر في حديث صفوان بن أمية .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة ) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة . قال في القاموس : العراق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه كعكتاب وغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول : أطيب اللحم لحم الظهر . وأما حديث أبي عبيدة فلينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حيَّانَ التَّيْمِيُّ . وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمُ .

**١٨٩٨** — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ما كانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولَكِنْ كانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا . فكانَ يُعْجَلُ إليهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه ابن ماجه .

قوله ( حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد ) الضبعى البصرى نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة ( حدثنا فليح بن سليمان ) هو المدنى ( عن عبد الوهاب بن يحيى من من ولد عباد الخ ) قال فى التقريب : عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله ( ولكن كان لايجد اللحم إلا غبا ) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال فى المجمع : لا يأكلون اللحم إلا غباً أى لايديمون على أكله وهو فى أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً ، وفى غيره أن تفعل الشىء يوماً وتدعه أياماً انتهى . ( فكان يعجل ) بصيغة المجهول من التعجيل أى فكان يعجل فى تقديم الذراع وإحضاره إليه ( إليه ) صلى الله عليه وسلم ( لأنه ) أى لأن لحم الذراع ( أعجلها ) أى أعجل اللحوم ( نضجاً ) قال فى القاموس : نضج التمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى هريرة المتقدم .

## ٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى الخَلِّ

١٨٩٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا مُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

١٩٠٠ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِىُّ البَصْرِىُّ حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جابرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

---

( باب ماجاء فى الخل )

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادى ( حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ ) قال فى التقريب : مبارك بن سعيد بن مسروق الثورى الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفى نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن ابن عرفة وغيره .

قوله ( نعم الإدام الخل ) قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كإدام انتهى . وقال فى النهاية : الإدام بالكسر والأدم بالضم مايؤكل مع الخبز أى شىء كان انتهى . قال الخطابى : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأن يقول : ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مستمة للبدن . وذكر النووى كلام الخطابى هذا ثم قال : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى .

قوله ( حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ) الصفار أبو سهل البصرى كوفى الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام ) القصار أبو الحسن الكوفى

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ .

**١٩٠١** — حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِىُّ ، حدثنا يَحْيَى ابنُ حَسَّانٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

**١٩٠٢** — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، حدثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ أو الأُدْمُ الخَلُّ » .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ .

---

مولى بنى أسد صدوق له أوهام من صغار التاسعة ( عن محارب بن دثار ) قال فى التقريب : محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى الكوفى القاضى ثقة إمام زاهد من الرابعة .

قوله ( وفى الباب عن عائشة وأم هانىء ) أخرجهما الترمذى بعد هذا .

قوله ( وهذا أصح الخ ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله ( حدثنا يحيى بن حسان ) هو التنيسى ( أخبرنا سليمان بن بلال ) هو التيمى .

قوله ( نعم الإدام الخل ) فيه فضيلة الخل ، وأنه يسمى أدماً ، وأنه أدم فاضل جيد .

قوله ( حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ) هو الدارمى .

١٩٠٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لا ، إلّا كِسَيْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَرِّبِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ » .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب الخ ) وأخرجه مسلم .

قوله ( حدثنا أبو كريب ) اسمه محمد بن العلاء ( حدثنا أبو بكر بن عياش ) هو الأسدى الكوفى ( عن أبى حمزة ) الثمالى بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبى صفية كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله ( هل عندكم شىء ؟ ) أى مما يؤكل ( فقلت لا ) أى لا شىء عندنا ( إلا كسير ) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهى القطعة من الشىء المكسور والمراد هنا كسر الخبز ، وفى المشكاة إلا خبز يابس ( يابسة ) صفة (وخل) عطف على كسر ، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ، ونظيره فى الصحاح قول عائشة إلا شىء بعثت به أم عطية . قال المالكى فيه : شاهد على إبدال مابعد إلا من محذوف ، لأن الأصل لاشىء عندنا إلا شىء بعثت به أم عطية ( قربيه ) أى أحضرى ماعندك ( فما أقفر ) بالقاف قبل الفاء ( بيت من أدم ) متعلق بأقفر . وقوله ( فيه خل ) صفة بيت . قال الجزرى فى النهاية : أى ماخلا من الإدام ولاعدم أهله الأدم . والقفار الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها انتهى .

فإن قلت : لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله « من أدم » وهو أجنبى عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبى لايجوز .

قلت : قال القارى فى المرقاة : يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف ، أى بيت من البيوت ، كذا قاله الطيبى : وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ إلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ . وأُمُّ هَانِىءٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ بِزَمَانٍ .

## ٣٥ — بابُ مَاجَاءَ فى أَكْلِ البِطِّيخِ بالرُّطَبِ

١٩٠٤ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِىُّ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ » .

---

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يجىء الحال عن النكرة العامة بالنفى ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .

قول ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية .

( باب ماجاء فى أكل البطيخ بالرطب )

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزه وبالهندية خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر .

قوله ( كان يأكل البطيخ بالرطب ) زاد أبو داود فى روايته : يقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا . قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لها فأخرج فى الأوسط وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر ،

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ . وقد رَوَى يَزِيدُ ابنُ رُومَانَ عن عائِشَةَ هذا الحديثَ .

## ٣٦ — بابُ مَاجَاءَ فى أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ

١٩٠٥ — حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِىُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ

---

وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر ، واعتل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن فى الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد انتهى . قال الخطابى : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشىء الضار بالشىء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله ( وفى الباب عن أنس ) تقدم تخريجه فى كلام الحافظ .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى فى السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لايصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد ( وقد روى يزيد بن رومان ) المدنى مولى آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبى هريرة مرسلة ، كذا فى التقريب .

( باب ماجاء فى أكل القثاء بالرطب )

قال فى المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء : لو حلف لايأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَعْدٍ عن أَبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ إبراهيمَ ابنِ سَعْدٍ .

---

قوله ( حدثنا إبراهيم بن سعد ) هو الزهرى أبو إسحاق المدنى ( عن أبيه ) أى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ( عن عبد الله بن جعفر ) بن أبى طالب الهاشمى ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ) وقع فى رواية الطبرانى صفة أكله لها ، فأخرج فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة ، وفى سنده ضعف ، كذا فى الفتح قال النووى : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطبى : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فإذا أكلا معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير فى المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمى أن تهيئنى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن السمن انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى .

## ٣٧ — بابُ ما جَاءَ فى شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

١٩٠٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، حدثنا حُمَيْدٌ وثَابِتٌ وقَتَادَةُ عن أَنَسٍ : « أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وقالَ اشْرَبوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عن أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ .

## ٣٨ — بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ

١٩٠٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ، وَحدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ عن قَيْسِ ابنِ الرَّبِيعِ ، المَعْنَى واحِدٌ عن أَبى هَاشِمٍ عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال : « قَرَأْتُ

---

( باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل )

قوله ( أن ناساً من عرينة الخ ) تقدم هذا الحديث فى باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومتنه وتقدم هناك شرحه .

( باب الوضوء قبل الطعام وبعده )

قوله ( حدثنا يحيى بن موسى ) هو البلخى ( حدثنا عبد الله بن نمير ) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى ( حدثنا قيس بن الربيع ) هو الأسدى أبو محمد الكوفى ( حدثنا عبد الكريم ) بن محمد الجرجانى القاضى مقبول من التاسعة مات قديماً فى حدود الثمانين ومائة كذا فى التقريب ( عن أبى هاشم ) الرمانى الواسطى اسمه يحيى

فى التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فى التَّوْرَاةِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ » .

---

ابن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة ( عن زاذان ) هو أبو عمر الكندى البزار ( عن سلمان ) أى الفارسى رضى الله تعالى عنه .

قوله ( قرأت فى التوراة ) أى قبل الإسلام ( أن بركة الطعام ) بفتح أن ويجوز كسرها ( الوضوء ) أى غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوى والعرفى ( بعده ) أى بعد أكل الطعام ( فذكرت ذلك ) المقروء المذكور ( وأخبرته بما قرأت فى التوراة ) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أى سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده ( بركة الطعام الوضوء قبله ) تكريماً له ( والوضوء بعده ) إزالة لما لصق . قال القارى : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما فى التوراة ، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ماورد : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وبهذا يندفع ماقاله الطيبى من أن الجواب من أسلوب الحكيم . قيل : والحكمة فى الوضوء أولا أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لاتخلو عن التلوث فى تعاطى الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم : من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى ، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ . لانَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلَّامِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ، وقَيْسٌ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ وأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيى بنُ دِينَارٍ .

## ٣٩ — بابٌ فى تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

**١٩٠٨** — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

---

قوله ( وفى الباب عن أنس وأبى هريرة ) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجة وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى آخر الأطعمة . وأخرج ابن ماجة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام ، فقال رجل يارسول الله ألا آتيك بوضوء ، قال أأريد الصلاة .

قوله ( لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف فى الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لايخرج الإسناد عن حد الحسن انتهى ( وأبو هاشم الرمانى ) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا فى الخلاصة .

( باب فى ترك الوضوء قبل الطعام )

قوله ( حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ) هو المعروف بابن علية ( عن أيوب ) هو السختيانى ( عن ابن أبى مليكة قال فى التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ، قال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ فَقُرِّبَ إليهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قالَ : إنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذَ قُمْتُ إلَى الصَّلاَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؟ وَقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ .

---

قوله ( خرج من الخلاء ) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالى وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة ( فقالوا ) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم ( ألا نأتيك بوضوء ) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا ، والمعنى ألا تتوضأ كما فى رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل ( قال إنما أمرت ) أى وجوباً ( بالوضوء ) أى بعد الحدث ( إذا قمت إلى الصلاة ) أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومن الصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لاينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما نفى الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال القارى فى المرقاة .

قلت : وفى بعض كلامه نظر كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب ثقة من الرابعة ( عن ابن عباس ) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق ( وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس : المراد بالوضوء الوضوء الشرعي ، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين . وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه . وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعي انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم : أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام ، والثاني لايستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لايستحب . وقال الشافعي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح ، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم ، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب . وقال الخلال في الجامع عن مهنا : قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله : هو منكر ، فقلت : ماحدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا . وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، فقلت له : بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال لأنه من زي العجم . وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع . قال الخلال : وأنبأنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم .

## ٤٠ — بابُ ماجَاء فى أَكْلِ الدُّبَّاء

١٩٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا اللَّيْثُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أَبى طَالُوتَ قالَ : « دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وهُوَ يَقُولُ : يَالَكِ شَجَرَةً ما أَحَبَّكِ إِلَىَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِيَّاكِ » .

وفى البابِ عن حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ عن أبيهِ .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

---

( باب ماجاء فى أكل الدباء )

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله ( حدثنا الليث ) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمى ( عن أبى طالوت ) الشامى مجهول من الخامسة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أنس فى أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمى. قال الذهبى لايدرى من هو انتهى .

قوله ( وهو يأكل القرع ) بفتح القاف وسكون الراء ( يالك ) اللام للتعجب ( شجرة ) بالنصب على التمييز ( ما أحبك ) صيغة التعجب .

قوله ( وفى الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه ) قال الحافظ فى الفتح أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ، قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا انتهى .

قوله ( هذا حديث غريب من هذا الوجه ) وفى سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت .

١٩١٠ — حدثنا محمدُ بنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال : حدثني مَالِكٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ فى الصَّحْفَةِ ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

---

قوله ( حدثنا محمد بن ميمون ) الخياط البزار أبو عبد الله المكى أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله ( يتتبع ) أى يتطلب ( فى الصحفة ) وفى رواية للشيخين يتتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها . والقصعة بفتح القاف مايشبع عشرة أنفس ، والصحفة مايشبع خمسة أنفس ( فلا أزال أحبه ) قال النووى : فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحية من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

## ٤١ – بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ الزَّيْتِ

**١٩١١** – حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

هذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فى رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَنْ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ فقالَ أَحْسَبُهُ عن عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُبَّمَا قالَ : عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

---

( باب ماجاء فى أكل الزيت )

( قوله ( حدثنا يحيى بن موسى ) هو البلخى (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ( عن معمر ) هو ابن راشد الأزدى .

قوله ( كلوا الزيت ) أى مع الخبز واجعلوه إداماً ، فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا ( وادهنوا به ) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم ( فإنه ) أى الزيت يحصل ( من شجرة مباركة ) يعنى ( زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور ) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل . والأظهر لكونها تنبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين ، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة مايخرج منها وهو الزيت ، كذا فى المرقاة .

قوله ( هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ) وأخرجه ابن ماجة ( وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث ) قال المنذرى فى

**١٩١٢** — حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنْ عُمَرَ .

**١٩١٣** — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأَبُو نُعَيْمٍ قالاَ : حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسى عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن أَبي أَسِيدٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ فإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ » .

---

الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله ( حدثنا أبو داود سليمان بن معبد ) بن كوسجان المروزى السنجى ثقة صاحب حديث رحال أديب من الحادية عشرة .

قوله ( وأبو نعيم ) اسمه الفضل بن دكين ( حدثنا سفيان ) هو الثورى ( عن عبد الله بن عيسى ) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، ثقة فيه تشيع من السادسة ( عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام ) قال الحافظ فى التقريب : عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقيلى فى الضعفاء انتهى ( عن أبى أسيد ) قال فى التقريب : أبو أسيد بن ثابت الأنصارى المدنى صحابى ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمزة ، قاله الدارقطنى انتهى .

قوله ( فإنه ) أى فإن ما يخرج منه الزيت ( شجرة مباركة ) أى كثيرة المنافع .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسى .

## ٤٢ — بابُ ماجَاءَ فى الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلوكِ

١٩١٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أَبى خَالِدٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا » .

---

قوله (هذا حديث غريب الخ ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

( باب ما جاء فى الأكل مع المملوك )

قوله ( عن أبيه ) أى أبى خالد البجلى الأحمسى اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة .

قوله ( ذلك ) وفى بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره ههنا كما لا يخفى ( إذا كفا أحدكم ) بالنصب ( خادمه ) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً ( طعامه ) يعنى إذا قام خادم أحدكم مقامه فى صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه ( حره ودخانه ) بالنصب بدل من طعامه ( فليأخذه بيده ) أى بيد الخادم ( فليقعده معه ) أمر من الإقعاد للاستحباب ( فإن أبى ) قال الحافظ : فاعل أبى يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد : أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده ، وإسناده حسن انتهى (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفى رواية البخارى : فليناوله أكلة أو أكلتين . قال الحافظ : بضم الهمزة أى اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إسماعيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ .

## ٤٣ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ

١٩١٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الْجُمَحِيُّ عن محمدِ بنِ زِيَادٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَفْشُوا السَّلَامَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، واضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ » .

---

وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه : فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى . قال النووى : فى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة .

( باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام )

قوله ( حدثنا يوسف بن حماد ) هو المعنى البصرى ( حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحى ) البصرى ليس بالقوى من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : له عند الترمذى حديث أبى هريرة : أفشوا السلام ، وعند ابن ماجة حديث أنس : صنعت أم سليم خبزة انتهى ( عن محمد بن زياد ) هو الجمحى أبو الحارث البصرى .

قوله ( أفشوا السلام ) أى أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المعارف ( وأطعموا الطعام ) أراد به قدراً زائداً على الواجب فى الزكاة ، سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة ( واضربوا الهام ) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس ( تورثوا ) بصيغة المجهول ( الجنان ) التى وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ عَائِشٍ وشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عن أبيهِ .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ .

**١٩١٦** — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اعْبُدُوا الرحمنَ ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسلَامٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

قوله ( وفى البـاب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هـانى عن أبيه ) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه البيهقى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سـلام فأخرجه الترمذى قبل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى فى شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة فى الفصل الثانى من باب المساجد ومواضع الصلاة ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه الطبرانى عنه أنه قال : يا رسول الله أخبرنى بشىء يوجب لى الجنة ، قال طيب الـكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان فى حديث والحاكم وصححه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب الخ ) فى سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحى وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ .

قوله ( حدثنا أبو الأحوص ) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الـكوفى .

قوله ( اعبدوا الرحمن ) أى أفردوه بالعبـادة ( تدخلوا الجنة بسلام ) أى فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

## ٤٤ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ العَشَاء

**١٩١٧** — حدثنا يَحْيىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا محمدُ بنُ يَعْلى الكُوفِيُّ ، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ القُرَشِيِّ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلاَّقٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هـذَا الوَجْهِ . وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ .

---

( باب ما جاء فى فضل العشاء )

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشى ، والعشى والعشية آخر النهار ، كذا فى القاموس .

قوله ( حدثنا يحي بن موسى ) هو البلخى ( حدثنا محمد بن يعلى الكوفى ) السلمى لقبه زنبور ضعيف من التاسعة ( عن عبد الملك بن علاق ) بمهملة مفتوحة ولام مثقلة مجهول من الخامسة كذا فى التقريب إعلم أنه وقع فى التقريب والخلاصة علاق بالقاف ، ووقع فى المغنى وتهذيب التهذيب بالفاء ، ووقع فى الميزان بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحرر .

قوله ( تعشوا ) من التعشى وهو أكل طعام العشى ( ولو بكف ) أى بملء كف ( من حشف ) بفتحتين أردأ التمر أوالضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد ، أى لا تتركوا العشاء ولو بشىء حقير يسير ( فإن ترك العشاء مهرمة ) أى مظنة للهرم وهو الكبر . قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله ، كذا فى النهاية . وقال المناوى : بفتح الميم والراء أى مظنة للضعف والهرم ، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى .

قوله ( هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هـذا الوجه وعنبسة يضعف فى

## ٤٥ — بابُ ماجَاءَ فى التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ

**١٩١٨** — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عُمَرَ بنِ أَبى سَلَمَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قالَ : ادْنُ يا بُنَيَّ ، فَسَمِّ اللهَ وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

---

الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول ) وفيه محمد بن يعلى الكوفى وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة .

( باب ما جاء فى التسمية على الطعام )

قال الحافظ فى الفتح : المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسى فليقل بسم الله فى أوله وآخره . وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى . وأما قول النووى فى آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصاً . وأما ماذكره الغزالى فى آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لايشغله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ .

قوله ( حدثنا عبد الأعلى ) هو ابن عبد الأعلى ( عن عمر بن أبى سلمة ) بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابى صغير أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأمره على على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، كذا فى التقريب .

قوله ( أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال أدن يابنى

وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ . وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هذَا الْحَدِيثِ ، وأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ .

---

فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ) أى مما يقربك لا من كل جانب ، وفى رواية الشيخين يقول : كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام سم الله الحديث . قال النووى : فيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سبق فى موضعه ، وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب ، بل فى أول كل أمر ذى بال . قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن فى أثناء أكله منها استحب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ماذكرناه . وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ، وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القارى : سيأتى حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر ياعكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت : حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحافظ فى نقل النووى الإجماع على استحباب التسمية على الطعام فى أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة انتهى .

قوله ( وقد روى عن هشام بن عروة عن أبى وجزة السعدى عن رجل من

١٩١٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا العَلَاءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الْهُذَيْلِ قال : حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْرَاشٍ عن أَبِيهِ عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : « بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَدِمْتُ عليهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ ، قالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فقالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فأتينا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ منها ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا وأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ

---

مرينة عن عمر بن أبي سلمة ) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي . هذا هو الصواب عندي والله أعلم ( وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث ) قال الحافظ : فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر ابن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجه ( أبو وجزة السعدي الخ ) قال في التقريب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله ( حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل ) المنقري البصري ضعيف من صغار التاسعة ( حدثني عبيد الله بن عكراش ) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمي . قال البخاري : لايثبت حديثه من الثالثة كذا في التقريب ( عن أبيه عكراش بن ذؤيب ) بمضمومة وبمثناة تحت وبموحدة تصغير ذئب السعدي صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله ( فأتينا ) أي جيء لنا ( بجفنة ) بفتح جيم فسكون فاء أي قصعة ( كثيرة الثريد والوذر ) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره . وفي القاموس : الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لاعظم فيها ويحرك ( فخبطت ) أو ضربت ( بيدي في نواحيها ) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها . وقال الطيبي : أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِى الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثم أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ الرُّطَبِ شَكَّ ، عُبَيْدُاللهِ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ وَجَالَتْ يَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الطَّبَقِ ، قالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثم أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ ومَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وقالَ : يَاعِكْرَاشُ هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

---

خبط خبط عشواء وراعى الأدب حيث قال فى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة ( وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه ) أى مما يليه ( فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية ( كل من موضع واحد ) أى مما يليك ( فإنه طعام واحد ) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع مافيه من التطلع على مافى أيدى الناس والشره والحرص والطمع الزائد ( ثم أتينا بطبق ) بفتحتين الذى يؤكل عليه ( فيه ألوان التمر ) أى أنواع من التمر ( فجعلت آكل من بين يدى ) أى تأدباً ( وجالت ) من الجولان أى ودارت ( فى الطبق ) أى فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز ( قال ) تأكيداً لما فهم من الفعل ( كل من حيث شئت ) أى الآن ، والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شىء واحد ( فإنه ) أى التمر الموجود فى الطبق ( غير لون واحد ) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريده ( وقال ياعكراش هذا الوضوء ) أى العرفى ( مما غيرت النار ) أى مسته . قال الطيبى : قوله « مما غيرت النار » خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ الفَضْلِ . وقد تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الحَدِيثِ . وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٩٢٠ — حدثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّ كُلْثُومَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

---

قوله ( هذا حديث غريب الخ ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً ( وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذى هـذا : قال الساجى : وحدثنى أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذ الحديث حديث صدقات قومه الذى رواه عن عبيد الله . وقال العقيلى : قال البخارى : فى إسناده نظر . وقال ابن حزم : عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهى ( وفى الحديث قصة ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيدالله بن عكراش بطوله انتهى .

قوله ( عن بديل ) مصغراً ( بن ميسرة ) العقيلى بضم العين البصرى ثقة من الخامسة ( عن عبيدالله بن عبيد بن عمير ) هو الليثى (عن أم كلثوم) قال فى تهذيب التهذيب : أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة فى التسمية على الأكل والشرب ، وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى . ووقع فى رواية أبى داود من طريق عبدالله ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية ، لـكن الترمذى قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق ، فعلى هـذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل قوله منهم أى كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب ، والعمدة على قول الترمذى انتهى ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن : ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت أبى بكر لايكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، فإِنْ نَسِيَ فى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فى أَوَّلِهِ وآخِرِهِ » .

وبِهَذَا الإِسْنَادِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَأْكُلُ طَعَاماً فى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ » .

---

الترمذى وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت : ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق . قوله ( فإن نسى ) بفتح النون وكسر السين المخففة أى ترك نسياناً ( فى أوله ) أى فإن نسى حين الشروع فى الأكل ثم تذكر فى أثنائه أنه ترك التسمية أولا ( فليقل بسم الله فى أوله وآخره ) والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، فهو كقوله تعالى : « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » مع قوله عز وجل « أكلها دائم » ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب .

وفى الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول فى أثنائه : بسم الله فى أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحابه أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله ( فأكله بلقمتين ) أى بغير التسمية ( أما ) حرف التنبيه ( إنه لو سمى ) وفى رواية ابن ماجة أما إنه لو كان قال بسم الله ( لكفاكم ) أى الطعام .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ٤٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفى يَدِهِ غَمَرٌ

**١٩٢١** — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أَبى هُرَيرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ ، فاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وفى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصَابَهُ شَىْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رُوِىَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبى صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

( باب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده غمر )

قال فى النهاية : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن انتهى .

قوله ( إن الشيطان حساس ) بحاء مهملة وشدة السين المهملة أى شديد الحس والإدراك ( لحاس ) بالتشديد أى يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفى يده غمر ) بفتحتين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شىء) عطف على بات ، والمعنى وصله شى من إيذاء الهوام ، وقيل أومن الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه . وللطبرانى من حديث أبى سعيد : من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح أى برص ( فلا يلومن إلا نفسه ) لأنه مقصر فى حق نفسه .

قوله ( هذا حديث غريب من هذا الوجه ) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة انتهى .

**١٩٢٢** — حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ .

## آخرُ أَبْوَابِ الأَطْعِمَةِ

---

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوليد الأزدى : هـذا كذب وإنهم لا يحتجون به ، لـكن رواه البيهقى والبغوى وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أبى هريرة كما أشار إليه الترمذى . وقال البغوى فى شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهيل بن أبى صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم فى الصحيح احتجاجاً واستشهاداً . وروى له البخارى مقروناً . قال السلمى : سألت الدارقطنى : لم ترك البخارى سهيلا فى الصحيح ؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً . وبالجملة فالـكلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذرى (وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ) كذا ذكره الترمذى معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجة .

قوله ( حدثنا محمد بن إسحاق ) الصغانى ( أبو بكر البغدادى ) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائنى صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبى الأسود) الليثى الكوفى يقال اسم أبيه حازم صدوق رمى بالتشيع من الثامنة

قوله ( من بات ) وفى رواية أبى داود من نام (وفى يده غمر) زاد أبو داود : ولم يغسله . قال الشوكانى : إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى معناهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنحوه .